



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



السلطة التشريعية بين التعزيز والتقييد في التعديل الدستوري الجزائري 2020

The Legislative Authority between Empowerment and Restriction in the 2020 Algerian Constitutional Amendment

هبري محمد^{1*}، العربي هاجر²

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف مخبر البحث القانون الخاص المقارن، الجزائر.

² كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف مخبر البحث القانون الخاص المقارن، الجزائر.

Key words:

Separation of powers
Legislative authority
Executive authority
2020 constitutional
amendment
Constitutional reforms
Rule of law.

Abstract

The principle of separation of powers is a cornerstone of the modern rule of law. It requires strengthening the legislative authority as the true representative of the people's will and the original holder of legislative power. To achieve this, the constitution must ensure a real balance in the distribution of powers. This paper examines the 2020 Algerian constitutional amendment, which aimed to enhance the role and this paper examines the 2020 Algerian constitutional amendment, which aimed to enhance the role and status of the legislative branch both structurally and functionally. Despite these efforts, the analysis reveals the continued dominance of the executive branch, especially through the legislative powers granted to the President. This undermines parliamentary independence and weakens the principle of separation of powers. Using an analytical method, the study compares the amended and previous constitutional texts and concludes that the reforms remain limited and ineffective without deeper changes that ensure real institutional balance.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2025-09-20

القبول: 2025-12-29

الكلمات المفتاحية:

الفصل بين السلطات

السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية

التعديل الدستوري 2020

الإصلاحات الدستورية

دولة القانون.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون الحديثة، حيث يفترض تعزيز مكانة السلطة التشريعية باعتبارها التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، وصاحبة الاختصاص الأصلي في سن القوانين والتصويت عليها لتحقيق ذلك، يجب أن يضمن الدستور توازناً فعلياً في توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث، بما يعزز من فعالية البرلمان في أداء مهامه. وقد تناولت هذه الورقة البحثية التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الذي سعى من خلاله المؤسس الدستوري إلى تعزيز موقع ودور السلطة التشريعية من الناحيتين العضوية والموضوعية، سواء عبر توسيع صلاحياتها أو من خلال تحسين شروط تشكيلها وأدائها. غير أن التحليل أظهر استمرار هيمنة السلطة التنفيذية، خاصة من خلال الصلاحيات التشريعية الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية، ما يقيد استقلالية البرلمان ويؤثر على مبدأ الفصل الحقيقي بين السلطات. اعتمدت هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي لفحص النصوص الدستورية ومقارنتها بما كانت عليه سابقاً، وتوصلت إلى أن الإصلاحات تبقى جزئية ومحدودة الأثر ما دامت لم ترق بتعديلات تضمن توازناً فعلياً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

1. مقدمة

الصلة، والمنهج المقارن لمقارنة دستور 2020 بالدساتير السابقة، بهدف تتبع التطور الحاصل في مهام السلطة التشريعية وتوازنها مع السلطتين التنفيذية والقضائية.

الدراسات السابقة:

تطرق العديد من الدراسات إلى موضوع السلطة التشريعية في الجزائر، خصوصا ما يتعلق بدورها في النظام السياسي وآليات رقابتها، إلا أن القليل منها عالج بعمق أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على توازن السلطات، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى سد فراغه.

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم الورقة البحثية إلى مبحثين: في المبحث (الأول) نتطرق إلى مظاهر تعزيز مكانة السلطة التشريعية؛ وفي المبحث (الثاني) مظاهر محدودية السلطة التشريعية.

2. المبحث الأول: مظاهر تعزيز مكانة السلطة التشريعية

للقوف على مظاهر تعزيز السلطة التشريعية نتطرق إلى مظاهر تعزيز مكانة عضو البرلمان من الناحية العضوية في المطلب (الأول)، ونستدرج إلى مظاهر التعزيز من الجانب الموضوعي في المطلب (الثاني).

1. المطلب الأول: مظاهر تعزيز مكانة عضو البرلمان

لقد عزز المؤسس الدستوري مكانة النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في شروط الترشح، وقد أحاطه بجملة من الشروط وتطرق إلى استحداث شروط جديدة للترشح (أولا)، و(ثانيا) إلى نصه على تحديد العهدة البرلمانية، و(ثالثا) دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: استحداث شروط جديدة للترشح

يعتبر البرلمان مؤسسة دستورية مستقلة، ويستمد هذه الاستقلالية في صلاحية التشريع باسم الشعب، بمعنى لا يصدر قانون أو إقراره إلا عن طريقه سواء كان بالموافقة أو الإلغاء (عطاب يونس، 2022، صفحة 102)، وتتكون السلطة التشريعية في الجزائر من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبذلك اعتمدت الجزائر على نظام الثنائية كنتيجة لظروف سياسية وفراغ قانوني عرفت الجزائر، فمنذ صدور دستور 1996 اعتمدت الجزائر على نظام الغرفتين إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس المنوال الذي جاء في ظروف عرفت الجزائر ظروف واضطرابات سياسية نتيجة خرق مبدأ التداول على السلطة واحتكارها من طرف جماعات لوبية واختلاط المال الفاسد بالسياسة.

وللوصول إلى برلمان منتخب نزيه أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 121 على أن انتخاب المجلس الشعبي الوطني يكون عن طريق الاقتراع العام وبصفة مباشرة و سرية، ويضم المجلس الشعبي الوطني حاليا على 407 مقعدا من بينها 48 دائرة انتخابية في الداخل و 04 دوائر انتخابية للخارج، وتوزع

تعد دولة القانون الحديثة نموذجا سياسيا وقانونيا يركز على مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره ضمانا دستورية أساسية لحماية الحقوق والحريات، وأداة فعالة لتحقيق الديمقراطية والتوازن داخل النظام السياسي. يقوم هذا المبدأ على توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث: السلطة التشريعية من خلال سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة، والسلطة التنفيذية عبر تنفيذ هذه القوانين، والسلطة القضائية بالفصل في المنازعات وضمان احترام الشرعية الدستورية. إن غياب هذا التوازن في ممارسة الوظائف يؤدي حتما إلى غصب السلطة واحتكارها من قبل جهة واحدة، بما يعصف بمبدأ دولة القانون ويهدد أسس الحكم الرشيد.

شهدت السلطة التشريعية الجزائرية تحولات متعددة منذ الاستقلال، تمثلت في إعادة تشكيل بنيتها واختصاصاتها، فبعد أن كانت أحادية الغرفة وفقا لدستور 1989، أصبحت ثنائية بموجب دستور 1996 بإضافة مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، كما تطورت صلاحياتها التشريعية والرقابية، سواء من خلال إدراج القوانين العضوية، أو تفعيل آليات الرقابة السياسية على الحكومة. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز - شكليا - من صلاحيات البرلمان، ما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية هذه الإصلاحات في إعادة التوازن داخل السلطة.

وعليه، تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على مكانة السلطة التشريعية؟ وهل ساهم في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بشكل فعال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، نفترض ما يلي:

الفرضية الأولى: أن التعديل الدستوري الأخير منح السلطة التشريعية أدوات جديدة تعزز من دورها ومكانتها داخل النظام الدستوري.

الفرضية الثانية: أن هذه التعديلات بقيت شكلية، ولم تحدث تغييرا حقيقيا في موازين السلطة، نظرا لاستمرار تركيز الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم موقع السلطة التشريعية في ظل تعديل 2020، ومدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بتحديد صلاحيات كل سلطة على حدة، وتحليل تأثير التعديل على النظام السياسي بشكل عام، ومدى انعكاسه على ترسيخ الحكم الرشيد والديمقراطية

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة النصوص الدستورية ذات

اعتباره، وان لا يكون معروفا لدى العامة بعلاقة مع اصحاب المال الفاسد مما يعتبر سلاح ذو حدين ، من جهة يعتبر منعا لوصول اصحاب العلاقات المشبوهة إلي البرلمان أو من جهة صعب الإثبات و صحة الدليل بالتالي التعرض للإقصاء مما ينتج عنه غياب تكافؤ الفرص بين المترشحين ، وكذلك حافظ علي موانع الترشح سواء كانت مطلقة مثل ما ورد في نص المادة 05 و 07 من الأمر نفسه او موانع نسبية مثل ما ورد في المادة 91 والغرض منه عدم استغلال الوظيفة لأغراض سياسية وحزبية (صالح بلحاج، 2010، صفحة 248).

الفرع الثاني : تحديد عدد العهدة الانتخابية

لقد نص المؤسس الدستوري لأول مرة على تحديد عدد العهدة الانتخابية بمرتين فقط سواء كانت متتاليتين أو منفصلتين في المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري بطريقة واضحة لا لبس فيها ، وينظر لهذا الأمر المحمود من عدة زوايا ، فمن زاوية يستهدف تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجسيد مبدأ التداول علي السلطة ، من هذا الجانب يتفق الفقه علي أن تحقيق هذا التحديد للعهدة يعد من أبرز أسس النظام الديمقراطي ، والارادة المعبرة عن ترسيخ مبادئ الديمقراطية التي تقبل رأي الأغلبية البرلمانية وتحترم رأي الاقلية المعارضة (أوباية مليككايت قاسي حورية، 2024، صفحة 42).

من زاوية أخرى تكون صدا للاحتكار من طرف الأحزاب من خلال الاعتماد علي نفس الأسماء ، وتشجيع الشباب علي الدخول والمساهمة في الحياة البرلمانية والتشجيع علي الترشح بدل العزوف الانتخابي ، فتركيز السلطة في يد أشخاص أو فئة حزبية معينة يؤدي لا محالة إلى الاستبداد والطفغان والديكتاتورية (أوباية مليككايت قاسي حورية، 2024، صفحة 43)، هذه الاخيرة تعتبر من ضد مبادئ الديمقراطية والتشاركية وخرق للتداول السلمي للسلطة .

الفرع الثالث: مهمة المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية

تعرف الحصانة البرلمانية على أنها تلك القواعد المنصوص عليها دستوريا بتمتع أعضاء البرلمان ببعض الاستقلالية وعدم المسؤولية عن الأعمال اتجاه السلطات والأفراد ، ويكون عن طريق عدم اتخاذ أي إجراءات جزائية في حقهم طيلة العهدة النيابية وإلى غاية زوالها ، وتوجد نوعين من الحصانة منها ما هو موضوعي مقرر لأعضاء البرلمان بذواتهم ضد أي إجراء أو مواقف مرتبطة بالأعمال النيابية ، أو اجرائية فحواها عدم متابعة عضو البرلمان جزائيا خلال عهده استثناءات يتابع إذا ضبط متلبسا أو صدور إذن من المجلس (لاطرش اسماعيل، 2020، صفحة 224).

للذكر فقد أشارت المادة 109 من دستور 1996 على تمتع البرلماني بالحصانة البرلمانية خلال العهدة النيابية، ولا يمكن متابعتهم أو توقيفهم أو رفع دعوي جزائية أو مدنية، والتي تقابلها المادة نفسها في التعديل الدستوري 2016، مما

المقاعد علي حسب الأصوات المحصل عليها في كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي (ابتسام العقون ، 2021، صفحة 04) ، وقد أحال شروط الترشح الي القانون العضوي الذي ينظمه، ونظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني صدر الامر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والجديد الذي جاء به هذا القانون ضمن الشروط الواجب توفرها في المترشح هو وجوب إثبات وضعيته اتجاه الضرائب ، وهذا ما نصت عليه المادة 200 في الفقرة 06 من هذا الأمر، وذلك منعا لاستغلال الحصانة وتهربا من دفع الضرائب ، وكذلك ما نصت عليه هذه المادة نفسها في الفقرة 07 ألا يكون معروفا أو دي صلة مع أصحاب المال الفاسد منعا للضغوطات والتأثيرات كذلك درنا عنهم في حالة الوصول الي المجلس .

تعقيبا على ذلك فلقد جاء الأمر 01-20 المتعلق بنظام الانتخابات ونص لأول مرة على ضرورة أن تكون قائمة المترشحين تضمن المناصفة بين الرجال والنساء ، وأن تكون نصف القائمة فيما يخص الأعمار تقل علي 40 سنة، زيادة علي 1/3 القائمة يكون ذو مستوي جامعي تدعيما لمشاركة الشباب والمساهمة في صنع القرار ، وهذا ما أشارت إليه المادة 191 في فقرتها 03 من هذا الأمر السابق ذكره، وتشجيعا لذلك أقرت الدولة مساعدة الشباب في تمويل الحملة الانتخابية وتحملها المصاريف في حالة الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في العملية السياسية سواء في دفع تكاليف النقل او كراء القاعات من اجل اداء الحملة الانتخابية في ظروف متكافئة.

أما بالنسبة للغرفة الثانية أبقى المؤسس الدستوري علي نفس الشروط التي أقرتها دستور 2016 بالاعتماد علي نظام الاقتراع غير المباشر والسري 3/2 من الأعضاء ، حيث كل ولاية يكون لها ممثلين ، إضافة الى طريقة التعيين 3/1 الاخر من طرف رئيس الجمهورية ، مدة العهد 06 سنوات مع التجديد كل 03 سنوات لنصف تشكيلته والجديد الذي جاء به في وجوب التعيين أن يكون من الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ، ومرد ذلك أن مجلس الامة يمثل النخبة القانونية والكفاءات العلمية اصحاب تجربة واسعة في مختلف الميادين والقطاعات الاجتماعية.

كما استحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 عدم الجمع بين عهدة النائب وعضو مجلس الامة مع وظائف أخرى ، وذلك للتفرغ للعمل التشريعي وضمان استقلالية البرلمان وعدم خضوعه للمؤثرات من شأنها المساس بالدور الرقابي علي السلطة التنفيذية (ماجد راغب العلوي، 1998).

كما أبقى هذا الأمر كذلك الشروط الواجب توفرها في المترشح التي وردت في المادة 200 والتي تقابلها المادة 92 من القانون العضوي الملغي فيما يخص الجنسية والسن وإثبات وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية وأن لا يكون محكوما عليته بحكم نهائي لارتكاب جنائية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد

ودائما مع نص المادة 34 من التعديل الدستوري التي تعتبر مستحدثة جديدة مقارنة بدستور 2016 علي أن مجال الحقوق والحريات لا يقيد إلا بالقانون، وهذا يؤكد على توسيع مجال البرلمان في حقه بالتشريع فيما يخص حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا التوجه الذي نادي به الفقهاء بأن تحديد مجال القانون والتنظيم هو الوضع القانوني للأفراد، فكل قاعدة قانونية تمس بالحالة القانونية للأفراد وحرياته أو تقتضي المساس بزمته المالية أن تصدر بقانون، ويترك للتنظيم بوضع القواعد للتنفيذ (سليمان محمد الطماوي، 2024، صفحة 157)، ففي صياغة الفقرة 02 من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 التي أشارت إلى أن تقييد الحقوق والحريات لا يكون إلا بمقتضى قانون يفيد أن موضوع الحقوق والحريات يؤول للبرلمان وحده صاحب الاختصاص التشريعي معبرا عن الإرادة العامة (رمضاني فاطمة الزهراء، 2021، صفحة 850)، وبذلك ينفرد البرلمان وحده في تنظيمها دون تدخل من السلطة التنفيذية أو تفويض لها هذا الاختصاص، باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية وحامي الحقوق والأفراد وحرياتهم، ومع تزايد الاهتمام القانون الدولي والمؤسس الدستوري لموضوع الحقوق والحريات فدور البرلمان أو السلطة التشريعية دورا فعلا ومزدوجا في تحقيق المصلحة العامة من جهة، ومن جهة الالتزام بعدم وضع عراقيل في سبيل ممارستها، والتدخل عن طريق تشريعات يجعل من ممارستها بطريقة ايجابية تلبى رغبات الأفراد واشباع حاجياتهم (عيد احمد الغفلول، 2003، صفحة 76).

الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 انه قد أدرج مجال الصفقات العمومية ضمن اختصاص السلطة التشريعية بعدما كان من اختصاص السلطة التنفيذية مما يعزز توسيع مجال البرلمان في التشريع خاصة ان مجال الصفقات العمومية يمس الذمة المالية للأفراد المتعاقدة، وهذا ما يؤكد النظرة التي نادي بها الفقهاء، فهل هذا يعتبر تغيير في توجه المؤسس الدستوري في تحديد مجال القانون والتنظيم واستعادة البرلمان للتشريع وتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (عزاوي ايوب، بدون سنة، صفحة 64)، أو راجع ذلك الي ظروف وعوامل اخرى، فلقد اشارت المادة 139 من التعديل الدستوري على أن مجال الصفقات العمومية أصبح مجال حصري للبرلمان، ولعل العلة في جعل مجال الصفقات العمومية إلى اختصاص التشريعي مرده الي كثرة التعديلات التي كانت تطرأ عليه لما كان ضمن المجال التنظيمي، ضف إلى ذلك كثرة الفساد المالي وهدر المال العام (دريد كريم قرايس كمال، 2022، صفحة 37)، كذلك عدم استقراره يؤدي لا محالة إلى نفور رجال الأعمال نتيجة عدم الاستقرار القانوني، وهذا ما كرسه التعديل الدستوري الأخير علي ضرورة تحقيقه والوصول اليه، وتم بالفعل اصدار القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية من طرف البرلمان.

يغني تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية سواء كانت موضوعية أو اجرائية، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بصيغة مستحدثة جديدة و ذلك ما ورد في نص المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، إذ ربطت مفهوم الحصانة البرلمانية المرتبطة فقط للأعمال المرتبطة بمهامه المحددة دستوريا، كما استحدثت أحكاما جديدة في نص المادة 130 من هذا التعديل نفسه بإمكانية متابعة عضو البرلمان قضائيا إذا كانت تصرفاته ليس لها ارتباط بمهامه الدستورية بعد تنازله الصريح وإيرادته، أو عن طريق إخطار المحكمة الدستورية من أجل إصدار قرارا برفع الحصانة أو عدم رفعها، وذلك بعد وصول الإخطار الي إلي المحكمة من لهم الحق في الإخطار، وعليه يمكن القول أن ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 علي دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان إذ تعتبر الجهة المخولة لذلك عوض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وبذلك الغي صيغة الإذن الصادر عن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة واعتماد الية الإخطار عوض الإذن (تبينة حكيم، 2022، صفحة 724)، والسبب في ذلك هو دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن المصلحة العامة والخاصة وكذلك تحقيق مبدأ المساواة وتعزيز حماية الحقوق والحريات.

2.2. المطلب الثاني: مظاهر التعزيز من الجانب الموضوعي

نتطرق إلى توسيع مجال التشريع في الفرع (الأول)، ثم بعد ذلك تعزيز الرقابة التشريعية في الفرع (الثاني) ليكون الدور الرقابي ذو فعالية ايجابية.

الفرع الأول: توسيع مجال التشريع

إن الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية هو سن القوانين والتصويت عليها وهذا ما نستشفه من نص المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، ويقصد بالتشريع في مفهومه الضيق هو المجال المسموح للبرلمان فيه بأداء وظيفته التشريعية الأساسية، هذا المجال قد يضيق أو يتسع حسب ما ينص عليه الدستور، فالسلطة التشريعية مخولة لها بالتشريع في حدود ما نص عليه الدستور طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، والجدير بالذكر هنا إلى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بالفرنسي في تحديد مجال القانون والتنظيم، هذا الأخير خرج علي المبادئ التقليدية التي تقول أن القانون لا يحدد بينما التنظيم يحدد، عكس المؤسس الدستوري الفرنسي خرج عن القاعدة وصار اختصاص المشرع مقيدا بينما التنظيم عاما (سليمان محمد الطماوي، 2024، صفحة 161)، وهذا ما اشارت اليه المادتان 139 و140 من التعديل الدستوري الجزائري التي حددت مجالات تدخل البرلمان بالتشريع سواء كان قانون عاديا أو عضويا، إضافة إلى مجالات اخرى حصرها الدستور للبرلمان كما ورد في نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: تعزيز أدوات جديدة في الرقابة التشريعية

الوطن كله وذات أهمية تثير الرأي العام والوطني في مجالات حيوية كالتعليم أو الصحة (دريد كريمه ترايس كمال، 2022، صفحة 40)، وكذلك يمكن استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين في حالة عدم التزامها بالتنفيذ أو تقاعسها، أو عدم صدور المراسيم التنفيذية لقانون صادر من البرلمان، أو في حالة تجميد قانون، وإذا لم يقتنع البرلمان بالجواب المقدم خلال 30 يوما يمكن له تقديم ملتمس الرقابة إذا توفر النصاب القانوني 7/1 من عدد النواب ولا يكون التصويت عليه قبل 03 أيام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة، ونظرا لخطورة الاستجواب فلقد اشترط المؤسس الدستوري مدة زمنية تقدر بي 03 أيام من تاريخ الإيداع، والسبب في ذلك إما ازالة الخلاف والوصول إلي اتفاق، أو إعطاء مهلة أو فرصة للحكومة للاستعداد وللرد على النقد والمناقشة (ماجد راغب الحلو، 1998، صفحة 351)، وفي حالة المصادقة 3/2 من النواب تقدم الحكومة الاستقالة وذلك ما ورد في المادة 162 من التعديل نفسه.

يمكن القول أن المؤسس الدستوري في هذا التعديل كرس الدور الرقابي للبرلمان من خلال تحريك مسؤولية الحكومة عند الاستجواب وأحاطه بضمانات قانونية صدا لأي تعسف في استعمال هذا الحق، خاصة مع تعزيز الدور الرقابي من الناحية الموضوعية واصبح مرتبط بالقياس الوطنية ذات الأهمية والتي تشغل الرأي العام، أو تثير ضجة لدى المجتمع، اضافة في حال تقاعس الحكومة عن تطبيق القوانين ويجعلها حبيس الأدراج مما يفرغ من محتواها الرئيسي في تلبية حاجيات افراد المجتمع، ورغم التشديد في اجراءات تقديم ملتمس الرقابة في حالة استجواب الحكومة وتجعل من عملية اسقاط الحكومة مستحيلة نوعا ما واسلوبا شاقا وصعبا (خريجة، ميلود، 2014، صفحة 95)، غير أن الميزة التي يحمدها عليها المؤسس الدستوري هو أن الاستجواب اصبح يرتب مسؤولية سياسية للحكومة ويعزز الدور الرقابي اكثر للنواب عكس ما نصت عليه الدساتير السابقة التي عرفت الجزائر والتي كان لا يرتب أي مسؤولية سياسية.

3. المبحث الثاني: مظاهر محدودية السلطة التشريعية

نتطرق ذلك إلي أدوات تدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة التشريعية في (المطلب الأول)، والتدخل العضوي لرئيس الجمهورية في عمل السلطة التشريعية (المطلب الثاني).

3.1. المطلب الأول: أدوات تدخل رئيس الجمهورية الموضوعية في عمل السلطة التشريعية

من بين أدوات تدخل السلطة التنفيذية التي حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 عليها نذكر علي سبيل المثال التشريع بالأوامر وتتمديد مدة التشريع في الفرع (أولا)، وفي الفرع (الثاني) طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان.

لقد جسد التعديل الدستوري لسنة 2020 تعزيزا أكثر من حيث الرقابة على عمل الحكومة أثناء تنفيذ القواعد القانونية، فلقد استحدث هذا التعديل بضرورة تقديم الحكومة للمعلومات والوثائق الضرورية حال طلبها من البرلمان أثناء تأدية مهمته الرقابية أو في حالة اجراء تحقيق لثناء أداء عملها حسب نص المادة 155 من التعديل المذكور سابقا، كما أشارت المادة 156 من التعديل نفسه علي ضرورة تقديم الحكومة عرضا عن الاعتمادات المالية التي أقرتها كل سنة مالية، كذلك يمكن للبرلمان سماع أعضاء الحكومة في كل مسألة تهم المصلحة العامة حسب ما ورد في نص المادة 157 من التعديل نفسه، ونستقرئ من هذه المواد علي ضرورة عمل البرلمان وأداء مهمته الرقابية في ظروف حسنة ومراقبة عمل الحكومة سواء من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق وإمكانية المراقبة والتدقيق، وبذلك تمنع تعسف الإدارة من عدم استخدام السلطة أو التحجج بعد التقديم، كذلك مراقبة المال العام من خلال معرفة حجم الإنفاق والترشيد في استعماله، ومدي تطبيق البرامج المخطط لها من خلال الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها أو خلال تقديم بيان السياسة العامة للحكومة.

غير أن هذه الأدوات الرقابية تعتبر مساعدة للبرلمان أثناء أداء مهمته الرقابية إلا أنها تبقى دون تحريك المسؤولية السياسية علي الحكومة، مما يجعل التطبيق قد يصطدم بعدم تقديم الوثائق وهي ليست مجبرة علي ذلك، فصياغة المادة جاءت علي نحو "تقدم.."، فهي لا تفيد اللزوم أو الاجبار، ولا يترتب عليها أي مسؤولية في حالة تعنتها علي طلب البرلمان، وعليه كان من المستحسن صياغة الفاظ تجبر أو تلزم الحكومة بالتقيد بها.

وقد احسن ما فعل المؤسس الدستوري في هذا التعديل جعل الاستجواب يرتب مسؤولية سياسية للحكومة إذا اقترن بملتمس الرقابة والاستجواب، وهو من أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، ولقد حرصت الدساتير علي النص عليه وأحاطته بالضمانات التي يجب التقيد بها حتي لا تسرف البرلمان في اللجوء له أو التعسف في استعماله دون مبرر (سليمان محمد الطماوي، 2024، صفحة 469).

الجديد في الاستجواب في هذا التعديل علي عكس دستور 2016 في مادته 151 الذي كان الاستجواب في احدي قضايا الساعة ويفهم من ذلك أنها مرتبط بالزمن ان تكون حالا ومتزامنة، ولا يرتب مسؤولية سياسية للحكومة بل لوما معنويا على عدم أداء عملها علي أحسن ما يرام، ويبقي الأمر متروكا لتقدير رئيس الجمهورية في إقالة الحكومة أو مواصلة عملها، بينما في التعديل الدستوري 2020 في مادته 160 وسع في مجال الرقابة ليمتد إلي في اية مسألة وطنية، وقد استعمل عبارة "مسألة وطنية" أي أنها لا تكون محلية وتعبير عن قضايا تشغل

الفرع الأول: التشريع بالأوامر كإليه لتدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية

باستثناء دستور 1989 الذي حذف سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر خلال عطلة البرلمان أو أثناء شغوره ربما كان رغبة من المؤسس الدستوري في تحقيق الفصل الجامد بين السلطتين أو كان تسرعاً في كتابة دستور 1989 نظراً للظروف التي كانت تمر بها الجزائر عقب احتجاجات أكتوبر 1989 (صالح بلحاج، 2010، صفحة 205)، حافظت كل الدساتير الأخرى وتعديلاتها على هذه السلطة لرئيس الجمهورية، فلقد وردت في دستور 1996 في نص المادة 124 منه تقابلها المادة 142 من دستور 2016، وتقابلها المادة 142 في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فلقد أدرج هذه المادة في الفصل الثالث المتعلق بالبرلمان عوض إدراجها في الفصل الأول ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية، فينظر إليه من الناحية الشكلية تدخلاً في اختصاصات البرلمان.

زيادة على ذلك حافظت هذه المادة على نفس شروط تشريع رئيس الجمهورية بالأوامر، ويكون ذلك خلال عطلة البرلمان أو أثناء شغور أو الحالة الاستثنائية، وفي أمور عاجلة، والعجلة هنا متروكة للسلطة التقديرية له وحده حصرياً، مما يترك الحرية لرئيس الجمهورية حرية اختيار زمن التشريع، وله الحرية في أي مجال مدام السلطة التقديرية ترجع له مادام الدستور صمت حيال ذلك، هل يشرع في مجال القانون أو القانون العضوي؟ والمشكل المطروح هل يمتد اختصاصه إلى القانون العضوي التي لها إجراءات خاصة وعليه يري البعض عدم اختصاصه في التشريع في المجال العضوي والبعض الآخر يري موافقته مع احترام إجراءات القانون العضوي (غرس الله كريمة، 2023، صفحة 200)، وهو الذي جعل المؤسس الدستوري، يستحدث في هذا التعديل الدستوري هو وجوب عرض الأوامر وجوباً على المحكمة الدستورية بشأن دستوريته خلال أجل اقصاه 10 أيام، بذلك يكون قد زال هذا الاختلاف من جهتين، من جهة احترام إجراءات القانون العضوي بوجوبه مطابقة المحكمة الدستورية، وثانياً لخطورة الأوامر ومساسها بحقوق الأفراد يأتي دور المحكمة في حمايتها كمؤسسة رقابية تحمي حقوق الأفراد وحياتهم في مواجهة الدولة وسلطاتها، وتفحص الأوامر من الناحية الشكلية من قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات أو موضوعية والتقييد بالدستور وروحه، وعدم الخروج عنه والمساس بالحقوق والحريات للأفراد.

كما يجب أن تعرض هذه الأوامر للموافقة على البرلمان في أول دورة له، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها، وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري بوجوب عرض الأوامر على المحكمة الدستورية بشأن مطابقتها مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها وتوافقها مع القانون لكي لا تتعرض

لعدم الدستورية، وبالتالي اختلال في المراكز القانونية وعدم تحقيق الأمن القانوني، وكذلك نظراً أن الصيغة التي جاءت بها كلمة "لتوافق" أي أن مجال الغائها منعدم، وعدم ادخال أي تعديلات أو مناقشة على الأوامر وهذا يعني بضرورة موافقة اجبارية شكلية من طرف النواب فهي للعرض والتذكير لا غير فقط (غرس الله كريمة، 2023، صفحة 59)، وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 37 تنص على التصويت على الأوامر يكون بدون مناقشة مواده، وبالتالي أصبحت عرض الأوامر على المجلس للإعلام (كنزة بلحسين عبد المجيد لغداري، 2022، صفحة 82)، ولم تشهد الجزائر أي رفض للأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية، كذلك أغلب الأوامر التي صدرت المتمعن فيها يلاحظ غياب عنصر الاستعجال مما يثير التساؤل كثيراً حول ذلك؟.

نشير في هذا المجال أن دستور 1963 هو الوحيد الذي نص على الية التفويض، حيث أجاز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له بإصدار تشريعات في شكل أوامر لمدة محدودة، وذلك ما ورد في نص المادة 37 من دستور 1963 (عمار بوضياف، 2021، صفحة 1163)، وهو الاستثناء الوحيد الذي نص عليه هذا الدستور، وهذا يعني أن التشريع كان من اختصاص المجلس الوطني وحده فقط دون تدخل من السلطة التنفيذية إلا في حالة استثنائية عند طلب رئيس الجمهورية التشريع بعد تفويض من المجلس لمدة محددة، ويظهر تفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بخصوص سلطة التشريع وسن القوانين.

لقد أدرج المؤسس الدستوري فقرة جديدة في نص المادة 151 من التعديل اد نصت على: " ... تجري الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل اقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية."، من خلال استقراء هذه الفقرة نستشف أنه في حالة استحالة تنظيم انتخابات تشريعية في وقتها المحدد يمكن التمديد لمدة أخرى مدتها القصوى ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، مما يترك المجال لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر، وفي حالة استحالة إجراءات تمديد أجل اقصاها ثلاثة (03) أشهر مما يعني بالضرورة تمديد أجل التشريع بالأوامر إلى مدة تصل إلى ستة (06) أشهر، وهي تعتبر مدة طويلة في الظروف العادية تسمح لرئيس الجمهورية استعمال اختصاصه التشريعي في مجالات السلطة التشريعية ويحل مكانها، هذا الأمر ينعكس بالضرورة على حقوق الأفراد وحياتهم في حالة صدور أوامر تقتص من ممارسة الحقوق أو تهدرها، وتجعل من ممارستها صعباً أو شاقاً من خلال التقييد

في ممارستها على أرض الواقع.

الفرع الثاني: القراءة الثانية للقانون المصوت عليه

لقد حافظ المؤسس الدستوري على حق رئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة عليه إلا بأغلبية 3/2 لكل من الغرفتين حسب ما ورد في المادة 149 من التعديل الدستوري، وهو ما يعتبر تدخلا في عمل السلطة التشريعية أثناء المصادقة والتصويت على قانون تم بالإجراءات القانونية.

وينظر في طلب قراءة ثانية من عدة زوايا، فمن زاوية هو تدخلا في عمل تم بطريقة قانونية وسليمة وتعدي علي عمل السلطة التشريعية خاصة إذا كان القانون المصوت عليه تم ادخال تعديلات عليه أو تغيير في المضمون لا توافق برنامج رئيس الجمهورية، أو إضافة مواد قد تعوق تنفيذ البرنامج المنتخب عليه من طرف الشعب، وينظر إليه كذلك تصدي للبرلمان في حالة فكر مناهض في شكل قانون مناهض لتوجهات الرئيس وبالتالي اعطاء الفرصة للنواب للتعديل (بلعجوز وسام لجلط فواز، 2022، صفحة 1228)، كذلك تجدر الإشارة هنا أن المؤسس الدستوري لم يتحدث عن حالة رفض البرلمان المصادقة عليه الأغلبية المطلوبة، ما هو مصير القانون المعتمد للإصدار؟، وعليه لكي يكون الرئيس ملزما بإصداره، لا بد أن يتم التصويت عليه 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مما يستلزم علي المجلس إن أراد تمرير القانون أن يعدله بما يتماشى مع رغبة الرئيس وهذا يدل على ضرورة خضوع السلطة التشريعية لرغبات واقتراحات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية، وإن دل علي شيء فإنما يدخل علي التدخل بطريقة غير مباشرة في الوظيفة التشريعية، أو يتم استبعاده إلى غاية تقديم مشروع قانون آخر بديل عنه (صالح بلحاج، 2010، صفحة 204)، أو تبقى له صلاحية في حالة رفض المصادقة عليه يتيح لرئيس الجمهورية استعمال صلاحياته الدستورية بحل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية جديدة، يستطيع بعدها إصدار القانون عن طريق أمر.

3. 2. المطلب الثاني: التدخل العضوي لرئيس الجمهورية في عمل السلطة التشريعية

لقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 علي أدوات دستورية هي محصورة لرئيس الجمهورية تنهي من عمل البرلمان، وتنتظر (أولا) إلى الحل الرئاسي للبرلمان، و(ثانيا) إلى إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها.

الفرع الأول: الحل الرئاسي للبرلمان

يعتبر الحل البرلماني من أخطر أدوات رئيس الجمهورية في إنهاء عمل المجلس الشعبي الوطني الذي جاء عن طريق الانتخاب من طرف الشعب، ولقد عرفه الأستاذ علي سعد عمران أنه: "هو إجراء دستوري يعمل علي تقصير المدة القانونية المحددة لنيابة

البرلمان أو أحد مجلسيه، والذي يكون مصحوبا بالدعوة إلى إجراء انتخابات نيابية جديدة." (عمران. علي سعد، 2016، صفحة 53)، وله صور سواء كان حلا وجوبيا بقوة القانون أو حلا رئاسيا من طرف رئيس الجمهورية، ولقد تقرر هذا الحق للسلطة التنفيذية من تحكيم الأمة في الخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو هي طريقة دفاع رئيس الجمهورية كان أو ملكا عن آرائه، أو من أجل ادخال تعديلات على نظام الحكم أو النظام الانتخابي التي تمس كيان الدولة وكذلك من أجل إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة ومستقرة وتجنّي الخلاف والازمات التي قد تحدث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (سليمان محمد الطماوي، 2024، صفحة 506)، نتطرق إلى الحل الرئاسي باعتبار أداة السلطة التنفيذية في حل البرلمان وانتهاء العهدة النيابية لأعضاء البرلمان.

لقد نص عليه التعديل الدستوري الجزائري في مادته 151 باختصاص رئيس الجمهورية الحصري في حل

البرلمان، وخلافا للدساتير المقارنة فإن سلطة حل البرلمان من حق رئيس الجمهورية وحده فقط وذلك بعد إجراء استشارة مع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية وكذلك استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وإن كانت هذه الاستشارات شكلية في حد ذاتها، فهي ملزمة من حيث الشكل واختيارية من حيث الأخذ بالرأي، وعليه تمنح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في اتخاذ القرار. وكما قلنا سابقا نجد بعض الدساتير السابقة قيدت هذه الحل بقيود وضوابط قانونية نجد في الدستور المصري ربطه بضرورة أن يكون القرار حل مسببا وعند الضرورة وعرض الاستفتاء علس الشعب للموافقة، وكذلك دستور الجمهورية العربية السورية أن يكون قرار الحل معللا ولا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد (سليمان محمد الطماوي، 2024، صفحة 507)، وهذا منعا للتعسف والتفريط في استعماله.

تأسيسا علي ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرض قيودا عامة أو قانونية عند استخدام هذه الصلاحية، فالقيد المفروض عليه فقط إجاز له إجراء استشارات حددها الدستور دون الزامية الأخذ برأيهم، وبذلك تكون السلطة التقديرية الواسعة له لوحده حصريا فقط، مما يتيح له المجال إما البحث عن أغلبية برلمانية مساندة له من جهة، ومن جهة أخرى تسمح له بالتشريع الأوامر كما ذكر سابقا، وتعتبر هذه الصلاحية من أخطر الأدوات التي يملكها رئيس الجمهورية في هيمنته وتفوقه على السلطة التشريعية من الناحية العضوية، فالعهدة النيابية محددة دستوريا بي 05 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 122 من التعديل، وبهذه الصلاحية فإن المدة يتحكم بها رئيس الجمهورية متى يشاء، خاصة عدم قيد المؤسس الدستوري بعدم تكرار الحل المجلس، مما يؤكد أنها امتياز ممنوح لرئيس الجمهورية لأسباب يرجع

تقديرها إليه لوحده حصريا ، فالحل يصبح سلطة شخصية للرئيس في ظل غياب قيود دستورية عامة مفروضة عليه (عمران، علي سعد، 2016، صفحة 72)، وانما يرجع قرار الحل الى القناعة الشخصية للرئيس فقط.

من أمثلة ذلك نذكر المرسوم الرئاسي 21-77 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني حيث صدر المرسوم في 21 فبراير 2021، وقرر فيه رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني من تاريخ لاحق لتاريخ توقيع المرسوم حيث حدد تاريخ 01 مارس 2021 لحل المجلس بدل من 21 فبراير 2021 الذي صدر فيه المرسوم ، حيث نصت المادة الأولى منه علي : "يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ 17 رجب عام 1442 الموافق 01 مارس 2021"، كما تضمن المرسوم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني إلي اجراء الاستشارات المحددة دستوريا في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أنه لم يذكر اسباب الحل ولم يستدعي الهيئة الناخبة (احسن غربي، 2022، صفحة 94)، لذلك تبقى هذه الصلاحية ينفرد بها رئيس الجمهورية تحت سلطة تقديرية خاصة تتعلق به وحده فقط.

وللإشارة فإن الحضر الوحيد المفروض علي رئيس الجمهورية هو عدم قدرته علي حل البرلمان في الظروف الاستثنائية والمنصوص عليها في الفترتين 94 و 95 من تطبيق احكام المنصوص عليها في الدستور مثل ما ورد في المادة 151 من التعديل ، وتعني حظر حل المجلس الشعبي الوطني من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية واستقرار المؤسسات الدستورية (كنزة بلحسين عبد المجيد لخداري، 2022، صفحة 78)، وعدم حدوث فراغ دستوري .

الفرع الثاني: تقليص مدة العهدة التشريعية

خول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على صلاحية بديلة عن الحل الرئاسي للبرلمان مع بقاء السلطة التقديرية المطلقة له وحده ، وهي إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها المحدد دستوريا ، وذلك ما نجده في نص المادة 151 بنصها : "... أو اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها..." ، وتقابلها المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وتتفق هذه الصلاحية مع الحل الرئاسي أنه لا توجد قيود خاصة أو عامة على اتخاذ هذا القرار فقط الاستشارة ، ويكمن الاختلاف بينهما هو أنه في حالة اجراء انتخابات يبقي المجلس الشعبي الوطني قائما يزاول مهامه الدستورية إلى غاية تشكيل مجلس جديد ، وغالبا ما يتخذ هذا القرار إما نتيجة لظروف خاصة تمر بها الدولة ، أو يكون باتفاق جميع القوي والأحزاب السياسية عاي اجراء انتخابات جديدة ، وإما يكون نتيجة تقاعس البرلمان عن أداء مهامه أو توجد أسباب تجعل المجلس لا يؤدي عن أداء وظيفته التشريعية ، وعليه فإن اجراء انتخاب هو تقليص للمدة النيابية فإما أن تكون قصيرة أو طويلة، الا رغم ذلك يبقي المجلس قائما في حد ذاته.

فقد يكون الحل نتيجة نهائية عهدة النواب والتي غالبا ما تستغلها السلطة التشريعية في سن قوانين قد يكون الغرض منها المصالح الشخصية او الحزبية عوض المصلحة العامة ، أو قيام النواب ببعض الأعمال والامور في المجلس من اجل كسب اصوات الناخبين للعهد المقبل مما يضر بالمصلحة العامة (احمد زاوي حبيبة لوهاني، 2021، صفحة 32)، ويلجا من خلالها إلى هذه الالية للتقليل من اثارها التي ربما تضر بالمصالح العليا للدولة والصالح العام للأفراد.

مما سبق ذكره فإن لرئيس الجمهورية أداتين في انهاء البرلمان ، فإما عن طريق حل البرلمان وبذلك يكون المجلس الشعبي الوطني شاغرا ، يستحوذ من خلالها علي السلطة التشريعية ويحل محلها في التشريع ، أو عن طريق اجراء انتخابات تشريعية قبل انتهاء العهدة المحدد الدستورية ، ورغم ذلك يبقي المجلس يواصل مهامه التشريعية إلى غاية اجراء انتخابات جديدة ، وتعتبر هذه الالية الأخيرة نوعا ما خطيرة ، لأن البرلمان يكون قائما وتثير اشكاليات كثيرة منها ما مصير مشاريع القوانين المودعة لدي المجلس ؟ وهل تبقي صلاحية التشريع للبرلمان خاصة المدة قد تصل إلى 06 أشهر في حالة التمديد ؟ كذلك اذا ادعت الضرورة للتصديق علي قوانين وتعتن البرلمان في التصديق عليها لعلهم بقرار اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها ، فلا البرلمان يشرع ولا رئيس الجمهورية له الحق في التشريع بالأوامر مادام البرلمان موجودا ، مما يهدد سير المؤسسات الدستورية ويهدد كيان الدولة .

5. خاتمة

تناولت هذه الورقة البحثية أثر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على مكانة السلطة التشريعية، ومدى مساهمته في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات. وأظهرت هذه الورقة البحثية أن التعديل جاء بتعديلات إيجابية على مستوى الصلاحيات التشريعية والرقابية، إلا أن هناك جوانب لا تزال تقتضي تعزيزا لضمان استقلالية البرلمان وفعالية دوره.

وقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج

- تم تعزيز مكانة النائب من الناحية العضوية من خلال تدعيم الحصانة البرلمانية، بما يحول دون التعسف في ملاحقة النواب أو التأثير على استقلاليتهم
- تم توسيع مجال القانون وتأكيد الاختصاص الحصري للبرلمان في التشريع، بعد أن كانت بعض المجالات خاضعة للتنظيم.
- تم تحديد العهدة النيابية، ما يساهم في تجسيد مبدأ التداول السلمي على السلطة ومنع احتكار التمثيل النيابي.

ثانياً: التوصيات

- استناداً إلى ما تم التوصل إليه، توصي الورقة البحثية بما يلي:
 - تقليص اللجوء إلى آلية التشريع بالأوامر، وذلك إما عن طريق استدعاء البرلمان للانعقاد عند الضرورة أو جعله في حالة انعقاد دائم خلال فترات الطوارئ والتعقيدات السياسية.
 - تحديد مفهوم الاستعجال بدقة، لتفادي التوسع في استعمال الأوامر التنفيذية دون مبرر دستوري واضح.
 - تقييد سلطة حل البرلمان بضوابط دستورية، وتفعيل مبدأ التوازن بين السلطتين من خلال تمكين البرلمان من اقتراح آلية لسحب الثقة من رئيس الجمهورية، كإجراء موازن لسلطة الحل.
 - تقليص أجل الدستوري لإجراء الانتخابات بعد حل البرلمان إلى شهرين بدلاً من ثلاثة أشهر، ضماناً للاستمرارية الدستورية للمؤسسات.
 - إدراج مبدأ تحديد العهدة النيابية ضمن مواد الحظر الدستوري، منعاً لأي تعديل محتمل قد يفتح الباب للتمديد غير المشروع.
- ثالثاً: اقتراحات مستقبلية
- تمكين النواب من الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية من خلال تخفيض عدد النواب المطلوبين من 40 إلى 20، وأعضاء مجلس الأمة من 25 إلى 5، لتيسير الرقابة الدستورية على القوانين وتعزيز حماية الحقوق والحريات.

• تحديد مفاهيم دقيقة في التشريع الانتخابي، لاسيما المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات، المتعلقة بعلاقة المرشح بعالم المال والأعمال، تفادياً للتعسف الإداري في إقصاء المترشحين وضمان مبدأ تكافؤ الفرص.

تؤكد هذه التوصيات على ضرورة الانتقال من النصوص الدستورية الشكلية إلى تطبيق فعلي ومرن لمبدأ الفصل بين السلطات، بما يكرس الديمقراطية الحقيقية، ويعزز من دور السلطة التشريعية كفاعل أساسي في الحياة السياسية، ويضمن استقرار المؤسسات الدستورية في الجزائر.

تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

- المصادر والمراجع:

- دريد كريمة-رايس كمال. (2022). نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020. مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، 05(02).
- عزاوي ايوب. (بدون سنة). ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة) (المجلد الجزئي الثاني). الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.
- ابتسام العقون. (2021). المؤسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 04(03).
- احسن غربي. (2022). حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2020. المجلة الشاملة للحقوق، 02(03).
- احمد زاوي- حبيبة لوهاني. (2021). حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 04(03).
- أوباية مليكة-ايت قاسي حورية. (2024). تاقيت العهدة الدستورية اساس تجسيد الديمقراطية: دراسة في ظل الدساتير الجزائرية. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 12(01).
- بلعجوز وسام-جلجلت فواز. (2022). الادوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري. مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 07(01).
- تبيينة حكيم. (2022). حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة طينة للدراسات العلمية الاكاديمية، 05(02).
- خريجة ميلود. (2014). البات الرقابة التشريعية (المجلد الطبعة الأولى). المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
- رمضاني فاطمة الزهراء. (2021). التعليق علي نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري 2020. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 12(01).
- سليمان محمد الطماوي. (2024). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- صالح بلحاج. (2010). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الي اليوم 248. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عطاب يونس. (2022). اختصاص البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات. مجلة القانون والعلوم السياسية، 08(02).
- عمار بوضياف. (2021). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- عمران علي سعد. (2016). الحدود الدستورية لحل البرلمان (المجلد الطبعة الاولى). عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.
- عيد احمد الغفلول. (2003). فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع (المجلد

الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

غرس الله كريمة. (2023). اثر التشريع بالاوامر علي الحقوق و الحريات. الجزائر: دار اجيلال الرقمي.

كنزة بلحسين-عبد المجيد لخداري. (2022). مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية علي السلطة التشريعية-دراسة علي ضوء التعديل الدستوري 2020. المجلة الدولية للدراسات الانسانية، 01(01).

لاطرش اسماعيل. (الجزائر. 2020). الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 04(03).

ماجد راغب الحلو. (1998). القانون الدستوري. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

هبري محمد، العربي هاجر (2026)، السلطة التشريعية بين التعزيز والتقيد في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص: 225-234.